

Distr.: General
30 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها السابعة والثلاثين والثانية والأربعين المعقودتين في ١٣ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد البيانات والملاحظات المُدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.37 و 42).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي المتعلق بتمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/619)؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١.



- (ب) تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/ يولييه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/809)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/743/Add.16).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.49

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثانية والأربعين المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال" (A/C.5/65/L.49)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النرويج.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل دعم بعثة الأمم المتحدة في الصومال^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي أعرب فيه المجلس عن عزمه على إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بصدور قرار آخر عن المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، وتشمل المعدات والخدمات،

(١) A/65/619 و A/65/809.

(٢) A/65/743/Add.16.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي للبعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٨٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المتعلق بتمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما تنص عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم البعثة،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع مراعاة الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

٣ - تشدد على أهمية التقييد الصارم بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها القائمة المتعلقة بالمشتريات؛

٤ - تلاحظ أنه قد تم ضبط المستوى العام للاعتمادات وفقا لأحكام القرار ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٦٩٠ ٣٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٩٢ ٢٩١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٨٠٠ ٧٥٩ ١٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٨٣٨ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

٧ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٧ ٤٢٢ ٧٢٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٨ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٠ ٢٥٥ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٧٠٠ ٨٤٧ ٨٤٧ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٣٣٣ ٣٣٣ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٧٤ ٧٤ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٩ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٥ ٢٦٨ ٢٣٢ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمعدل شهري قدره ٥٧٥ ٨٠٧ ٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٦٤/٢٤٨، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة

كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٥٠ ٧٦٧ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٥٤٣ ٢ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ١٠٠ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ٢٢٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١١ - **تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه الكيان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٤٥٧ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات التي استكملتها الجمعية العامة في القرار ٦٤/٢٤٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرارها ٦٤/٢٤٨؛**

١٢ - **تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه الكيان حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٤٥٧ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للخطة الميينة في الفقرة ١١ أعلاه؛**

١٣ - **تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ٤٣٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٤٥٧ ٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛**

١٤ - **تدعو إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛**

١٥ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".**